

## الفصل الأول.

يجوز لشركات المعونة المتبادلة، أن تبرم مع أطباء وجراحين للأسنان طبق الشروط المحددة في الفصل 38 من الظهير الشريف رقم I.57.187 المشار إليه أعلاه المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1383 (2 نونبر 1963)، اتفاقيات مطابقة للاتفاقية النموذجية المضافة إلى هذا القرار.

## الفصل الثاني.

ان مقتضيات الاتفاقية النموذجية المذكورة الموصوفة بـ « مقتضيات اختيارية » تكون لها صبغة اختيارية.

وحرر بالرباط في 29 مايو 1967.

وزير الشغل وزير الصحة العمومية ،  
والشؤون الاجتماعية ، الامضاء : الدكتور العربي الشرايبي  
الامضاء : عبد الحفيظ بوطالب.

\* \*

## الملحق

## بالاتفاقية النموذجية.

## بين

(1) .....  
.....  
.....  
المدعوة أسفله شركة المعونة المتبادلة  
من جهة ،

## وبين

(2) السيد ..... الطبيب  
(أو جراح الاسنان) .....  
.....  
المدعو أسفله الطبيب (أو جراح الاسنان)  
من جهة أخرى ،  
وتم الاتفاق على ما يلي :

## الباب الأول

## هدف الاتفاقية.

## الفصل I.

ان هذه الاتفاقية الموضوعية عملا بمقتضيات الفصل 38 من الظهير الشريف رقم I.57.187 الصادر في 24 جمادى الثانية 1383 (2 نونبر 1963) بمثابة النظام الاساسي للمعونة المتبادلة تهدف الى أن تنوب شركة المعونة المتبادلة عن المنخرطين فيها في أداء ما قدره ..... في المائة من ثمن العمليات والعلاجات الطبية (أو الخاصة بالاسنان) التي قام بها لفائدتهم الطبيب (أو جراح الاسنان).

(1) بيان اسم شركة المعونة المتبادلة وعنوانها الكامل.

(2) بيان الاسم الشخصي والمالي وعنوان الطبيب أو جراح الاسنان.

## القسم الرسمي

## نصوص عامة

قرار مشترك لوزير الشغل والشؤون الاجتماعية ووزير الصحة العمومية رقم 360.67 بتاريخ 29 مايو 1967 بتحديد مقتضيات الاتفاقية النموذجية التي يمكن لشركات المعونة المتبادلة إبرامها مع الأطباء وجراحي الاسنان

ان وزير الشغل والشؤون الاجتماعية ،  
ووزير الصحة العمومية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم I.57.187 الصادر في 24 جمادى الثانية 1383 (2 نونبر 1963) بمثابة النظام الاساسي للمعونة المتبادلة ، ولاسيما الفصل 38 منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم I.59.367 الصادر في 21 شعبان 1379 (19 يبرابر 1960) بتنظيم مزاولة مهن الأطباء والصيدالة وجراحي الاسنان وباتعى النباتات الطبية والقوابل ؛

وبعد استشارة المجلس الاعلى للمعونة المتبادلة المجتمع بالرباط يوم 3 أبريل 1967 ،

يقران ما يلي :

وتدعى هذه النياحة فى الفصول الموازية بعبارة تسمى :  
« الطرف المؤدى » .

### الباب الثانى :

ميدان التطبيق - الاجراءات .

#### الفصل 2 .

لا يخول الانتفاع بنظام « الطرف المؤدى » الا للاعضاء المساهمين فى شركة المعونة المتبادلة المحرزين على بطاقة الانخراط ولذوى حقوقهم ، ولا تطبيق الا على لعمليات والعلاجات الطبية التى تسدل عادة فى اختصاص الطبيب (أو جراح الاسنان) والتى يقوم بها بنفسه .

#### الفصل 3 .

اذا عين الطبيب (أو جراح الاسنان) أثناء تعييناته الاستثنائية ، ولاسيما أثناء اجازته السنوية طبيبا (أو جراحا للاسنان) للنيابة عنه فى عيادته وتحت مسؤوليته ، بعد الاذن من وزارة الشؤون الادارية ، الامانة العامة للحكومة ، جاز لهذا الاخير خلافا للفصل 2 اعلاه ، القيام نيابة عن الطبيب (أو جراح الاسنان) ، الطرف فى الاتفاقية بالعمليات أو العلاجات لقائدة المنخرطين فى شركة المعونة المتبادلة وفقا لنظام « الطرف المؤدى » ، بشرط أن يتوفر على الشروط المنصوص عليها فى قانون واجبات اطباء والشريع المعمول به .

#### الفصل 4 .

يطالب الطبيب (أو جراح الاسنان) أعضاء شركة المعونة المتبادلة الراغبين فى الاستفادة من نظام « الطرف المؤدى » بتقديم ما يلى :  
1 - بطاقة انخراطهم فى شركة المعونة المتبادلة ؛  
2 - ورقة مرض محررة بصفة قانونية وموقع عليها من طرف العضو .

#### الفصل 5 .

يرجع الطبيب (أو جراح الاسنان) الى المنخرط قصد اقتناء الادوية ورقة المرض ، بعد تتممها بوضع التاريخ وسعر العمليات أو العلاجات وتوقيعه وطابعه .  
غير أنه اذا لم يقع تسليم وصفة ، فان الطبيب (أو جراح الاسنان) يحتفظ بورقة المرض التى يضيفها الى البيان المشار اليه فى الفصل 6 بعده .

### الباب الثالث :

تسديد أتعاب الطبيب (أو جراح الاسنان) .

#### الفصل 6 .

يسجل الطبيب (أو جراح الاسنان) العمليات والعلاجات التى يقوم بها لفائدة المنخرطين فى شركة المعونة المتبادلة وذوى حقوقهم فى سجل مفتوح لهذا الغرض ويوجه لهذه الشركة مرة كل ..... (3) ، فى ورقة ارسال محررة فى ثلاثة نظائر يحتفظ بأحدها ، بيانا اجماليا عن المبالغ المترتبة له .  
وتعلن شركة المعونة المتبادلة عن التوصل بهذه الاسالية بأرجاعها فورا الى الطبيب (أو جراح الاسنان) نظيرا من ورقة الارسال متمما بطابع الشركة وتاريخ التوصل .

(3) بيان مدة هذه الارساليات : كل شهر ، كل ثلاثة اشهر . الخ . . .

#### الفصل 7

يجب أن يتضمن البيان المشار اليه فى الفصل السابق المعلومات الآتية :

- 1 - اسم المنخرط الشخصى والعائلى ؛
- 2 - اسم المريض الشخصى والعائلى ؛
- 3 - رقم التسجيل فى شركة المعونة المتبادلة ورقم الانخراط ؛
- 4 - تاريخ العمليات والعلاجات ؛
- 5 - سعر العمليات والعلاجات طبقا للقائمة العامة لعمليات المهنية التى يقوم بهما الاطباء وجراحو الاسنان ؛
- 6 - ثمن كل عملية أو علاج ونقسط الذى تتحمله الشركة عن هذه العملية أو العلاج .

ويجب حصر البيان بالحروف وتاريخه وتوقيعه من طرف الطبيب (أو جراح الاسنان) .

#### الفصل 8 .

تتعهد شركة المعونة المتبادلة بأن تسدد للطبيب (أو جراح الاسنان) ..... فى المائة من مبلغ البيان فى الشهر الموالى لتوصلها به والباقي فى أجل لا يتعدى ..... (4) .

#### الفصل 9 .

مقتضيات اختيارية .

اذا لم يقع تسديد أتعاب الطبيب (أو جراح الاسنان) فى الاجل المحدد فى الفصل السابق ، فان شركة المعونة المتبادلة تلتزم بأن تزدى له تعويضا يعادل ..... فى المائة عن كل شهر من التأخير الذى لا مبرر له ماعدا فى حالة تطبيق الفصل 10 بعده .

#### الفصل 10 .

مقتضيات اختيارية .

اذا كان بيان أو عدة بيانات للطبيب (أو جراح الاسنان) لا تشمل على بيان أو عدة بيانات من البيانات المشار اليها فى الفصل 7 ، فان الطبيب (أو جراح الاسنان) ، لا يمكنه أن يطالب عن هذا البيان أو هذه البيانات بتطبيق مقتضيات الفصل 9 اعلاه .

#### الفصل 11 .

ان الطبيب (أو جراح الاسنان) الذى يقوم بعمليات أو علاجات لفائدة المنخرطين فى شركة المعونة المتبادلة وفقا لنظام « الطرف المؤدى » ، يتعهد بأن لا يقبض من المنخرط سوى قسط الاتعاب الذى يتحمله هذا الاخير .

#### الفصل 12 .

ان مبالغ الاتعاب التى يمكن أن يتقاضاها الطبيب (أو جراح الاسنان) عن العمليات أو العلاجات التى يقوم بها لفائدة المنخرطين فى شركة المعونة المتبادلة (القسط الذى يدفعه المنخرط) باضافة النسبة المئوية المشار اليها فى الفصل الاول ، لا يمكن فى أى حال من الاحوال أن تتجاوز التعريفه المتفق عليها المضافة الى هذه الوثيقة والمعلقة فى مكاتب شركة المعونة المتبادلة وفى عيادة الطبيب (أو جراح الاسنان) .

(4) بيان الاجل الذى يجب أن يتم عند اصرامه تسديد المبالغ الباقية الواجبة للطبيب

## الباب الرابع

مقتضيات مختلفة.

## الفصل 13.

ان هذه الاتفاقية لا تحول دون تطبيق مبدأ حرية اختيار الطبيب (أو جراح الاسنان) من طرف المنخرطين في شركة المعونة المتبادلة.

## الفصل 14.

لا تهدف هذه الاتفاقية بأى وجه من الوجوه الى المس باستغلال الطبيب (أو جراح الاسنان) في مزاولة مهنته.

## الفصل 15.

يحتفظ الطبيب (أو جراح الاسنان) في مزاولة مهنته بكامل مسؤوليته المهنية ، وتبقى جارية عليه مقتضيات قانون واجبات الاطباء (5).

## الفصل 16.

يتخذ الطبيب (أو جراح الاسنان) وشركة المعونة المتبادلة عند الحاجة وكل واحد منهما فيما يخصه ، الاجراءات الكفيلة بتلافي كل شطط أو غش قد يترتب عن تطبيق نظام « الطرف المؤدى » . ويتشاوران كلما كان ذلك ضروريا بطلب من أحد الطرفين لتقرير التدابير الواجب اتخاذها لتفادى الشطط والغش.

## الفصل 17.

تبرم هذه الاتفاقية لمدة ..... وتكون قابلة للتجديد بصفة تلقائية. ويمكن فسخها في كل وقت وحين من طرف أحد الجانبين ، بشرط توجيه سابق اعلام بذلك لمدة ..... بواسطة رسالة مضمونة مع الاعلام بالتوصل.

## الفصل 18.

اذا نشأ خلاف عن تطبيق هذه الاتفاقية ، حلت شركة المعونة المتبادلة محل المنخرطين فيها في جميع حقوقهم.

(5) اذا أبرمت الاتفاقية بين طبيب (أو جراح للاسنان) وشركة المعونة المتبادلة تابعة للقوات المسلحة الملكية ، أمكن تنصيص هذا الفصل كما يلي : « ..... ومقتضيات الانظمة العسكرية المتعلقة بحصول تغيير في الاهلية وبالتميز الموفرت عن الخدمة ».

صدر النص بالفرنسية في عدد 2857 بتاريخ (2 - 8 - 67)